

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

أو خرجت القرعة له عتق كله وإن كان متأخرا أو خرجت القرعة لسالم لم يعتق منه شيء .
وهذا المذهب .

قدمه في المغنى والمحرم والشرح والفروع .

وقال القاضي يعتق من غانم نصفه .

ورده المصنف .

قوله وإن كذبت بينة سالم عتق العبدان .

وهو المذهب .

قدمه في المغنى والشرح ونصراه .

وقيل يعتق من غانم ثلثاه كما تقدم نظيره قاله الشارح .

فائدة التدبير مع التنجيز كآخر التنجيزين مع أولهما في كل ما تقدم .

قدمه في المحرم والحاوي والفروع وغيرهم .

قوله وإذا مات رجل وخلف ولدين مسلما وكافرا فادعى كل واحد منهما أنه مات على دينه فإن

عرف أصل دينه فالقول قول من يدعيه وإن لم يعرف فالميراث للكافر لأن المسلم لا يقر ولده

على الكفر في دار الإسلام .

وهو المذهب بشرط أن يعترف المسلم أن الكافر أخوه .

وهو الذي قاله الخرقى .

وجزم به في الوجيز .

وقدمه في المغنى والشرح والمحرم والحاوي والرعايتين والفروع وغيرهم